

## قرار وزارى رقم ٧٢٩ لسنة ١٩٨٨

صادر فى ٧/٩/١٩٨٨

بشأن مد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٨٦  
بخصوص السماح للشركات المنتجة لبويات الظهارات  
للأعمال الداخلية بالتجاوز فى بعض نسب التركيب

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٨٧ بمد العمل بأحكام القرار الوزارى  
رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٨٦ بخصوص السماح للشركات المنتجة لبويات الظهارات للأعمال  
الداخلية بالتجاوز فى بعض نسب التركيب ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد  
القياسى وجودة الإنتاج المؤرخة / / ١٩٧٨ ؛

قرر :

مادة ١ - مد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن  
السماح للشركات المنتجة لبويات الظهارات للأعمال الداخلية بالتجاوز فى بعض نسب  
التركيب لمدة عام آخر اعتباراً من ١٧/٦/١٩٨٨ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ما

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب